

# اتفاقية حقوق الطفل



Distr.: General  
30 October 2013  
Arabic  
Original: English

## لجنة حقوق الطفل

الملحوظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لليتوانيا، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

- ١ نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لليتوانيا (CRC/C/LTU/3-4) في جلستيها ١٨٢٦ و ١٨٢٧ (انظر CRC/C/SR.1826 و SR.1827)، المعقودين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨٤٥، المعقدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الملحوظات الختامية التالية:

### أولاًً - مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بتقديم ليتوانيا تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع وترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/LTU/Q/3-4/Add.1) التي أتاحت فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى ومتعدد القطاعات.

### ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣ ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي توسيع من نطاق تعريف الاتجار بالبشر؛

(ب) قانون الحماية من العنف المترتب، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-48067 051213 101213



\* 1 3 4 8 0 6 7 \*

- (ج) التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، والتي تنص على رفع سن الموافقة على إقامة علاقة جنسية إلى ١٦ عاماً؛
- (د) قانون الحد الأدنى والمتوسط للإشراف على الطفل، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (ه) قرار الحكومة بشأن الإجراء المتعلق بمعادرة الطفل إلى دولة أجنبية بشكل مؤقت، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ، الذي يجعل موافقة أحد الوالدين إلزامية عندما يغادر الطفل منطقة شينغن؛
- (و) قانون الخدمات الاجتماعية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ، الذي ينص على وصول الجموعات المستضعفة من فيها الأطفال، إلى الخدمات الاجتماعية؛
- (ز) قانون المساعدة الاجتماعية المقدمة للطلاب، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ، الرامي إلى الحد من الاستبعاد الاجتماعي للأسر التي لديها أطفال، والذي ينص على توفير التغذية الكافية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة في المدارس.
- ٤ - وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على/أو انضمامها إلى:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في آب/أغسطس ٢٠١٠؛
- (ب) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- (ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- (د) البروتوكول الإضافي لاتفاقية الحريمة الإلكترونية المتعلقة بتجريم أعمال عنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٥ - وترحب اللجنة أيضاً بتدابير السياسة العامة التالية:
- (أ) برنامج رعاية الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛
- (ب) البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩؛
- (ج) الاستراتيجية الوطنية للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢؛
- (د) البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع إدمانها، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦؛
- (ه) البرنامج الوطني لمنع العنف بالأطفال ومساعدتهم، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛
- (و) برنامج تنمية التعليم ما قبل المدرسة وما قبل المرحلة الابتدائية، للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢.

### ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواضيع ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ من الاتفاقية)

##### التوصيات الصادرة عن اللجنة سابقاً

٦- بينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوري الثاني (CRC/C/83/Add.14)، تلاحظ بأسف عدم معالجة بعض التوصيات الواردة فيه معالجة كافية.

٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الالازمة لمعالجة هذه التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/LTU/CO/2) التي لم يتم تنفيذها أو التي تم تنفيذها بشكل غير كافٍ. وبصفة خاصة توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يتم، في ضوء البيانات الوافية المقدمة، تصنيف هذه البيانات بحسب أمور منها السن ونوع الجنس والإثنية والخلفية الاجتماعية الاقتصادية والمناطق الحضرية والريفية وبحسب مجموعات الأطفال الذين هم بحاجة لحماية خاصة، بغية السماح بإجراء تحليل مفصل حالة جميع الأطفال؛

(ب) تعزيز دعمها المقدم إلى مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الطفل، بوسائل منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتمكن المكتب من الاضطلاع بولايته على نحو فعال ورصد إعمال حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية؛

(ج) مواصلة جهودها لتوفير دورات تدريبية و/أو حملات توعية مناسبة ومنهجية تتناول حقوق الطفل وتكون موجهة للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، من بينهم القضاة، والمحامون، وموظفو إنفاذ القانون، والموظفو المدنيون، وموظفو الحكومات المخلية، والمعلمين، والأخصائيون الاجتماعيون والطبيون، ولا سيما للأطفال أنفسهم.

##### التشريعات

٨- تأخذ اللجنة علماً بمشروع القانون المتعلق بأساسيات حماية حقوق الطفل، الذي يتضمن وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، أحكاماً عديدة تتفق مع أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب عن أسفها للتأخير في وضع صيغة نهائية لهذا القانون واعتماده. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المشروع المقترن يتضمن أحكاماً تخالف المبادئ الواردة في الاتفاقية، لأسباب منها أنها لا تعرف بالكامل بالأطفال ك أصحاب حقوق.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح مشروع القانون المتعلق بأساسيات حماية حقوق الطفل لكي يعكس على نحو أفضل مبادئ وأحكام الاتفاقية التي تنص على أن

الأطفال أصحاب حقوق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتعجيل باعتماد مشروع القانون المنقح وغيره من المقترنات التشريعية في مجال حقوق الطفل لوازمه تشرعها الداخلي مواعدها كاملة مع أحكام الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ القوانين بشكل كامل وفعال وإنشاء آليات للإنفاذ.

#### سياسة واستراتيجية شاملتان

١٠ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت برامج وخطط عمل عديدة في مجالات متعددة تغطيها الاتفاقية. ومع ذلك، تأسف لأن الدولة الطرف لا تملك سياسة أو استراتيجية شاملة لتغطية جميع المسائل المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لصياغة سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل لتوجيه عملية صياغة البرامج والمشاريع الالزمة وإنشاء نظم لرصدها وتقييمها. وينبغي لها أن توفر للهيئات المعنية الموارد البشرية والتقنية والمالية الالزمة وتبين بوضوح أدوارها ومسؤولياتها على المستوى الوطني والبلدي والمحلي.

#### التنسيق

١٢ - تلاحظ اللجنة أن المرفق الحكومي المعنى بحماية الأطفال وبنائهم مسؤول عن التنسيق فيما بين الوكالات بشأن حقوق الطفل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه الهيئة تفتقر للصلاحيات الالزمة لأداء مهامها على النحو الواجب ولأن أنشطتها تقصر على تقديم المشورة المنهجية.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز المرفق الحكومي المعنى بحماية الأطفال وبنائهم، ومنحه الصلاحيات الالزمة وترويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية الالزمة لضمان تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل بفعالية فيما بين جميع القطاعات وعلى الصُّعد الوطنية والبلدي والمحلي.

#### رصد الموارد

١٤ - تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف الذي مفاده أنه رغم الأزمة المالية فإن الأموال المخصصة في الميزانية للمجالات المتعلقة بحقوق الطفل لم تتأثر. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الموارد المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل لا تزال غير كافية وأنه لا يتم إدارتها بشكل فعال.

١٥ - في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل - مسؤولية الدول" حيث تم التركيز على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) زيادة الأموال المخصصة في الميزانية لـإعمال حقوق الطفل؛
- (ب) تخصيص أموال محددة في الميزانية لـإعمال حقوق الأطفال المهمشين والمحروميين؛
- (ج) وضع آلية فعالة لتبني ورصد وتقييم تخصيص الموارد للأطفال واستخدامها من جانب جميع القطاعات المعنية، في مجلل الميزانية، بحيث يُضمن أن تكون عمليات الاستثمار في حقوق الطفل شفافة.

#### باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

##### عدم التمييز

- ١٦ - يساور اللجنة القلق إزاء التغيرات في تنفيذ قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨ واستمرار التمييز ضد الأطفال المهمشين والمحروميين من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر والأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية والأطفال الجانحون.
- ١٧ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تفزيذ تشريعها المتعلق بكافحة التمييز والأخذ تدابير عاجلة لمنع التمييز ضد الأطفال المهمشين والمحروميين من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الروما، والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية والأطفال الجانحون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير التي اتخذتها والبرامج التي وضعتها فيما يتصل بالاتفاقية، متابعةً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان لعام ٢٠٠٩.

##### مصالح الطفل الفضلى

- ١٨ - تلاحظ اللجنة أن القانون المدني في الدولة الطرف ينص على أن تنظيم علاقات الأسرة يراعي حماية وضمان حقوق الطفل ومصالحه المشروعة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن "مصالح الطفل الفضلى" غير مدجدة بالكامل في التشريعات الداخلية، وهي لا تساوي "المصالح" أو "المصالح المشروعة" للطفل. ولذلك يبدو أن مصالح الطفل الفضلى لم تُفهم فهماً صحيحاً وهي وبالتالي لا تطبق بشكل متسبق.

- ١٩ - تلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) عن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وتوصي الدولة الطرف بتعديل تشريعها لكي يشير تحديداً إلى "مصالح الطفل الفضلى" ويعكس بصورة أفضل حق الطفل في أن

يُولى الاعتبار الأول لصالحه الفضلى وفقاً لمتطلبات الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان إدماج هذا الحق بصورة مناسبة وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه على المستويين المركزي والمحلي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتوفير إرشادات جمّيع الأشخاص المعنيين في السلطة، بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال وتعزيز تلك الإجراءات والمعايير على الجمّهور والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية.

### احترام آراء الطفل

- ٢٠. تأخذ اللجنة علماً بأن حق الطفل في أن يُستمع إليه مدرج في عدد من قوانين الدولة الطرف، ومع ذلك يساورها القلق لوجود فجوات في تنفيذ هذه القوانين ولأن حق الطفل في الإعراب عن رأيه يعتبر في كثير من الأحيان مسألة شكلية لا غير.

- ٢١. تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز هذا الحق وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، لدى القيام بذلك، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تشريعها وتعزيز وتسهيل احترام آراء الطفل في جميع الأوساط بشأن جميع المسائل التي تخصه.

### جيم - الحقوق المدنية والحقوق المدنية والحقوق المدنية (المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ إلى ١٧ و ١٩ و ٣٧)

#### الحق في الهوية

- ٢٢. يساور اللجنة القلق إزاء وجود وانتشار ما يسمى "حاضنات لإيداع الرضع المتخلي عنهم"، التي تسمح للأشخاص بالتخلي عن المواليد دون ذكر الهوية. وهو ما يشكل انتهاكاً جملة مواد منها المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٩ من الاتفاقية.

- ٢٣. تتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف ممارسة التخلّي عن المواليد دون ذكر الهوية، وتعزيز وترويج حلول بدائلة لذلك، دون تأخير. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على زيادة جهودها لدراسة الأسباب الجندرية للتخلّي عن المواليد ومعالجتها. وينبغي أن تتضمن هذه الاستجابة تقديم خدمات في مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، والمشورة والدعم الاجتماعي الكافيين في حالات الحمل غير المخطط لها، ومنع حالات الحمل المعرض لخطر شديد ودعم الأسر المحتاجة، وفي الوقت نفسه جعل إمكانية الوضع في المستشفيات دون ذكر الهوية تدبيراً يُلْجأُ إليه كملاذ آخر لتجنب التخلّي عن الطفل وأو وفاته. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحافظ

بسجل سري للوالدين، يمكن للطفل الوصول إليه في مرحلة لاحقة، مع مراعاة واجب الامتثال بالكامل لجميع أحكام الاتفاقية.

## دال- العنف بالأطفال (المادة ١٩ والمادة ٣٧(أ) والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

### العقوبة البدنية

٤- تأخذ اللجنة علمًا بنية الدولة الطرف تطبيق حظر شامل للعقوبة البدنية، بموجب مشروع قانون حماية الطفل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن العقوبة البدنية ممارسة مشروعة في المترن وفي أواسط الرعاية البديلة. وعلى الرغم من أن التشريع القائم ينص على ضرورة تجنب أفعال التعذيب الجسدي والعقلي وغيرها من ضروب المعاملة القاسية في المترن، يساور اللجنة القلق لأن المادة ذات الصلة لا تُنسّر على أنها تحظر العقوبة البدنية وأن ممارسة العقوبة البدنية تحظى بقبول واسع النطاق كأدلة لتربية الطفل.

٥- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠٠٦(٨) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهيضة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر في التشريع الجديد اللجوء إلى جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط، ولا سيما في المترن وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وتتأكد من أنه ينص على آليات للتنفيذ، بما في ذلك إنزال عقوبات مناسبة في حالات العنف. وتوصي الدولة الطرف أيضًا بتعزيز وتوسيع نطاق برامج وحملات بث الوعي والشغيف، بغية النهوض بالأشكال الإيجابية ل التربية وتأديب الطفل غير العنيفة والقائمة على المشاركة.

### تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٦- تذكر اللجنة بالتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف بالأطفال عام ٢٠٠٦ (A/61/299)، وتوصي الدولة الطرف بأن تمنح الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف بالأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضًا بأن تراعي التعليق العام رقم ٢٠١٣(١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ولا سيما:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف بالأطفال والتصدي لها؛
- (ب) اعتماد إطار وطني للتنسيق من أجل التصدي لجميع أشكال العنف بالأطفال؛
- (ج) اعتماد تشريع يحظر صراحة جميع أشكال العنف بالأطفال في جميع الأوساط؛
- (د) إيلاء اهتمام خاص بالبعد الجنسي للعنف؛

(هـ) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة العنف بالأطفال وسائر الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة.

### الإيذاء والإهمال

- ٢٧ يساور اللجنة القلق إزاء زيادة حالات إيذاء الأطفال ولا سيما في الأسر التي يكون الوالدان فيها عاطلين عن العمل، ويتعاطيان المشروبات الكحولية أو يعيشان في حالة فقر، وإزاء تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات. ويساورها قلق خاص حيال المستوى العالي من التسامح فيما يتعلق بالسلوك العنيف إزاء الأطفال في مجتمع ليتوانيا وحيال انعدام الآليات المتاحة للأطفال ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، للإبلاغ عمّا يتعرضون له من إيذاء وعنف.

- ٢٨ توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع إيذاء الأطفال وتعرضهم للعنف في جميع الأوساط من خلال ضمان إجراء تحقيق فعال في التقارير المتعلقة بحالات الإيذاء والعنف التي يتعرض لها الأطفال وكذلك ملاحقة المذنبين ومعاقبتهم بناءً على ذلك. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بإنشاء آليات يسهل وصول الأطفال إليها للإبلاغ عن حالات الإيذاء والعنف التي يتعرضون لها، وضمان تلقي الضحايا الحماية والمساعدة اللازمتين لتعافيهم وإعادة تأهيلهم.

### الاستغلال والاعتداء الجنسيان

- ٢٩ يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بما يلي:

- (أ) استمرار عدم الإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال بسبب الخوف من عمليات الانتقام ووصم ضحايا هذه الجرائم؛
- (ب) انعدام خدمات العلاج النفسي وما يتربّط على ذلك من حالات انتشار في صفوف الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ولا سيما عند الإعلان عن حالاتهم؛
- (ج) عدم كفاية إجراءات التحقيق في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال وملائحة الجنحة ومعاقبتهم.

- ٣٠ توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ تدابير لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين والاتجار من خلال بث الوعي في صفوف الجمهور، ولا سيما في صفوف الأطفال وتدريب المهنيين العاملين إلى جانب الأطفال للكشف عن العلامات؛
- (ب) ضمان تلقي الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين العلاج النفسي الفعال واتخاذ تدابير لحفظ سرية هوية الأطفال الضحايا؛

(ج) مصاعفة جهودها للتحقيق في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وملائحة الجناة ومعاقبهم وإصدار عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥ والفرقتان ١ و ٢ من المادة ١٨ والمواد ٩ إلى ١١ ومن ١٩ إلى ٢١ والمادة ٢٥ والمادة ٣٩ (٤) والمادة من الاتفاقية)

### البيئة الأسرية

-٣١ يساور اللجنة القلق إزاء زيادة عدد الأطفال المدعين خارج أسرهم وفي رعاية أو صياغ مؤقتين، ولا سيما عندما يسافر الوالدان إلى بلدان أخرى للعمل أو للدراسة.

-٣٢ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنهض بنوعية ومستوى توافر الدعم الأسري، بما في ذلك الخدمات المجتمعية وفرص العمل المقدم، للأسر التي تواجه قيوداً اقتصادية وأن تعزز في الوقت نفسه مهاراتهم المتعلقة ب التربية الأطفال لتمكنهم من رعاية أطفالهم. وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تحصيل النفقة للأطفال من والديهم أو من آشخاص آخرين مسؤولين عنهم من الناحية المالية، وذلك داخل الدولة الطرف وخارجها بما في ذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقيات دولية لهذه الأغراض أو إبرامها.

### الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

-٣٣ ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للاستغناء عن دور الرعاية الاجتماعية، بما يشمل تلك المخصصة للأطفال الذين هم ليسوا في حضانة الوالدين والأطفال ذوي الإعاقة، للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ واستراتيجية إعادة تنظيم رعاية الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد حالات حرمان الوالدين من حقوقهم وحالات إيداع الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثالثة، في مؤسسات الرعاية؛

(ب) عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة بشأن فصل الأطفال عن أسرهم؛

(ج) العدد الضئيل للغاية للأسر الحاضنة وعدم كفاية الدعم المقدم إليها؛

(د) رداءة ظروف المعيشة ومحظوظة الأماكن في مؤسسات الرعاية؛

(هـ) عدم وجود نظام لرصد دور الأطفال غير الحكومية، التي لا تمثل في أحيان كثيرة للشروط القانونية المتعلقة بقواعد النظافة ونوعية الخدمات والأماكن.

٣٤ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وتصنيفها بما يلي:

(أ) ضمان توافر خيارات رعاية أسرية ومجتمعية بديلة وكافية للأطفال المحرمون من بيئه أسرية؛

(ب) ضمان إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية كتدبير يلجأ إليه فقط كملاذ أخير وتطبيق ضمانات كافية ومعايير واضحة قائمة على احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع الطفل في مؤسسة للرعاية؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية ومعايير واضحة بشأن حرمان الوالدين من حقوقهم الأبوية ومراجعة جميع حالات الإيداع في مؤسسات الرعاية ورصدها بشكل منتظم؛

(د) وضع نظام صارم لرصد الخدمات التي تقدمها المؤسسات، ولا سيما مؤسسات الرعاية غير الحكومية؛

(هـ) مراعاة المبادئ التوجيهية الأوروبية المشتركة بشأن الانتقال من الرعاية في مؤسسات إلى الرعاية المجتمعية، واستخدام التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي لتعزيز تنفيذ التشريع الداخلي؛

#### **التبني**

٣٥ - يساور اللجنة القلق لأن عمليات التبني قد تستغرق وقتاً طويلاً في الدولة الطرف ولأن الوالدين بالتبني المحتملين يواجهون عقبات إدارية كبيرة لأن مؤسسات الرعاية تعزف في معظم الأحيان عن التعاون أثناء عملية التبني. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأطفال لا يتلقون المعلومات والدعم الكافيين خلال عملية التبني.

٣٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آليات فعالة لتسهيل عملية التبني من خلال إزالة العقبات غير الضرورية، وبأن تضمن، في الوقت نفسه، فرزاً دقيقاً للوالدين بالتبني المحتملين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعلام الأطفال واستشارتهم ودعمهم خلال كامل عملية التبني، وذلك بحسب أعمارهم ودرجة نضجهم.

واو- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤ والمادة ٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

#### **الأطفال ذوي الإعاقة**

٣٧ - تحيط اللجنة علمًا بإدماج القانون المتعلق بالتعليم الخاص في القانون العام للتعليم، مما يمكن الدولة الطرف من توفير تعليم يشمل الأطفال ذوي الإعاقة. ومع ذلك يساور اللجنة القلق لأن تنفيذ التعليم الشامل لم يكن بالمستوى المطلوب بسبب نقص تدريب المعلمين

والافتقار إلى المعدات، وبسبب المواقف السلبية للمعلمين والجمهور العام ولا سيما إزاء الأطفال ذوي الإعاقة العقلية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة العقلية في مؤسسات الرعاية ولا سيما في دار الرعاية في فنتا.

- ٣٨ - في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠٦(٩) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تثث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطابق تشريعها وسياساتها وممارساتها مع أحكام المادتين ٢٣ و٢٧ من الاتفاقية من بين مواد أخرى، وذلك للتصدي لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة على نحو فعال ودون تمييز. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها القانونية بشأن التعليم الشامل من خلال تدريب المعلمين وتزويد المدارس بالمعدات الالزمة وبث الوعي في صفوف العاملين في المدارس والأطفال والجمهور العام بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة العقلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتخاذل تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في جميع ادعاءات الاعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وسوء معاملتهم، وللاحقة الجنابة ومعاقبهم وتقديم المساعدة الالزمة لتعافي الضحايا وإعادة تأهيلهم.

### الصحة والخدمات الصحية

- ٣٩ - ترحب اللجنة ببرنامج النهوض بصحة الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٨، لكنها تعرب عن قلقها لأن مخصصات الميزانية لبرامج الرعاية الصحية للأم والطفل في انخفاض مستمر، وهو ما يعني تراجع عدد المستفيدين من هذه البرامج. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المرأة التي تختار الوضع في المترّل لا تلتقي المساعدة أو الرعاية التي تحتاجها خلال الوضع وبعد الولادة.

- ٤٠ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بالتخاذل تدابير لزيادة الأموال المخصصة في الميزانية للبرامج الخاصة بصحة الأم والطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان تلقي المرأة التي تختار الوضع في المترّل الرعاية السابقة للولادة من خلال توفير الوصول إلى الرعاية أثناء الولادة في حالات الطوارئ، وتقديم الرعاية أثناء الولادة وبعدها من جانب عاملين مدربين.

### صحة المراهقين

- ٤١ - يساور اللجنة القلق إزاء انعدام المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصديقة للطفل المتاحة للمراهقين في البلاد، وكذلك إزاء عدم إمكانية الوصول إلى موانع الحمل والفحوص السرية وسبل علاج الأمراض المعدية المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات تعاطي المهدّرات وعدم وجود تدابير لمساعدة الأطفال مدمي التبغ والمشروبات الكحولية والمخدرات أو الأطفال المعرضين خطراً للإدمان وللتصدي للوصم الذي يواجهه أولئك الأطفال. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن معدلات حالات الانتحار في أوساط المراهقين لا تزال مرتفعة.

٤٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج التشغيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية كموضوع إلزامي وتمكين المراهقين والمرأة من الوصول بسهولة إلى موانع الحمل والاختبارات السرية وسبل العلاج. وتوصي اللجنة أيضاً بتزويد الأطفال بمعلومات عن الآثار السلبية المترتبة على المخدرات والمشروبات الكحولية وإدمان المخدرات وتمكين المدمنين من الوصول إلى خدمات المشورة السرية والعلاج. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهد لبث الوعي بظاهرة الانتحار في أوساط المراهقين والصحي لها ومواصلة تحسين نوعية وقدرات مراقب الصحة العقلية.

#### مستوى المعيشة

٤٣ - تأسف اللجنة لأن معدلات الفقر في صفوف الأطفال قد ارتفعت بسبب الأزمة الاقتصادية التي أثرت على مجالات عديدة منها الصحة والتعليم. ويتساءل اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء انعدام الدعم المقدم إلى أسر الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر.

٤٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمكافحة الفقر وتزويد أسر الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر بما يحتاجونه من دعم ومساعدة من خلال رسم سياسات عامة للتصدي لنمو مشكلة الفقر في صفوف الأطفال في الأجل القصير وبشكل مستدام. وينبغي أن تقوم هذه السياسات على التنسيق الفعال للعمل على الصعيد الوطني والبلدي والمحلية، والعمل في مجالات مختلفة ذات أهمية خاصة بالنسبة للطفل ولا سيما الرعاية الصحية والتعليم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إشراك الأطفال في وضع هذه السياسات.

#### زاي - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

##### التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٤٥ - تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف وقانون التعليم ينصان على حق الأطفال دون سن ١٦ عاماً في الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي والأساسي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توافر بيانات موثوقة بشأن معدلات التسرب من المدارس وغياب البيانات ذات الصلة للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً؛

(ب) عدم توفير الكتب المدرسية مجاناً في بعض البلديات، ما يعني أنه يتوجب على الوالدين شراء الكتب المدرسية؛

(ج) عدم كفاية التعليم المقدم في مؤسسات الرعاية والمؤسسات العقابية حيث يقدم التعليم لساعات قليلة وفي صفوف مدمجة؛

(د) انتشار ظاهرة تسلط القرآن في المدارس.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليقها العام رقم ١١(٢٠٠١) بشأن الحق في التعليم، بما يلي:

- (أ) إنشاء نظام جمع البيانات عن معدلات تسرب جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة من المدارس وإجراء دراسات عن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة؛
- (ب) ضمان توفير التعليم والكتب المدرسية بشكل مجاني لجميع الأطفال في جميع أنحاء البلاد؛
- (ج) ضمان تزويد الأطفال في مؤسسات الرعاية والمؤسسات العقابية بنفس عدد الساعات والصفوف التي تخصص للأطفال في المدارس النظامية، وفقاً للقانون؛
- (د) اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال تسلط الأقران والمضايقة، من خلال تحسين قدرات المعلمين وسائر العاملين في المدارس والطلاب من أجل قبول التنوع في المدرسة وتعزيز مهاراتهم في مجال فض المنازعات.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ والفراء من (ب) إلى (د) من المادة ٣٧ والمواد من ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية)

متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٤٧ - تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن تنفيذ ملاحظاتها الختامية المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/LTU/1). وتأسف بصفة خاصة لعدم تقديم أية معلومات تتعلق بتنفيذ توصياتها للقيام بما يلي:

- (أ) إدماج تعريف استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في القانون الجنائي؛
- (ب) إعادة النظر في فترة التقادم المتعلقة بالجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري؛
- (ج) توسيع نطاق ولايتها القضائية العالمية لتشمل جميع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري وإلغاء شرط الجرم المضاعف.

٤٨ - وفضلاً عن ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً والذين يمارسون البغاء أو هم ضحايا الإتجار لا يعتبرون ضحايا، وغالباً ما تفرض عليهم غرامات ولا يتلقون الدعم والمساعدة خلال إجراءات النظر في الدعاوى أمام المحاكم.

٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الازمة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في ملاحظتها الختامية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/LTU/CO/1)

وبخاصة التوصيات المشار إليها أعلاه. وتحث اللجنة أيضًا أن توفر الدولة الطرف موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي التدريب على معاملة الأطفال الذي يتعرضون للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بوصفهم ضحايا وأن تقدم إلى هؤلاء الأطفال ما يحتاجون من دعم ومساعدة خلال الإجراءات القضائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضًا بتعديل تشريعها لضمان عدم تعرض الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لأية جزاءات بما في ذلك الغرامات.

#### إدارة شؤون قضاء الأحداث

- ٥٠ تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتخصص عدد من القضاة في قضاء الأحداث في إطار العملية الجارية لإصلاح المحاكم. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن بعض المدعين العامين هم بالفعل متخصصون في قضاء الأحداث ويترافقون التدريب ويخوضون الحلقات الدراسية بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) لا يوجد نظام شامل لقضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم للأحداث وتشريع شامل بشأن قضاء الأحداث، يتضمن أحكاماً تتعلق بإيجاد آليات تُجنب الإجراءات القضائية وبدائل فعالة لنظام القضاء الرسمي؛
- (ب) تستهدف الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المقدمة حالياً المدعين العامين دون سواهم ولا تشمل فيما يليها جهات هامة أخرى معنية بالإجراءات الجنائية، مثل القضاة والمحامين؛
- (ج) إن المساعدة التي يقدمها المحامون العامون إلى الأطفال ردية النوعية.

- ٥١ تتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع جدول زمني واضح للنظر في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، ينص على إنشاء نظام شامل لقضاء الأحداث. وينبغي أن تكفل امتثال هذا القانون بالكامل لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ منها وللمعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريةهم (قواعد هافانا) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠٧(١٠) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وبصفة خاصة تحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إنشاء نظام شامل لقضاء الأحداث، يتضمن محاكم للأحداث، ويستند إلى إطار قانوني شامل، وكذلك إلى تدابير تُجنب الإجراءات القضائية الرسمية للأطفال الجانحين،

وإيجاد بدائل إضافية للمحاكمة والمعاقبة وتنفيذ العقوبات، مثل الخدمة المجتمعية والوساطة بين الضحية ومرتكب الجريمة تجنبًا لوصم الجانحين الأحداث وضماناً لإعادة إدماجهم بفعالية؛

(ب) ضمان تدريب جميع أصحاب المصلحة العاملين مع الأطفال في الإجراءات الجنائية وإعلامهم بخصائص نظام قضاء الأحداث، من فيهم القضاة والخامون؛

(ج) ضمان أن تكون المساعدة القانونية المقدمة من جانب المحامين العاملين، ذات نوعية عالية.

ينبغي للدولة الطرف لدى تنفيذ التوصيات أعلاه، أن تستخدم، عند الاقتضاء، أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

#### **الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها**

- ٥٢ يساور اللجنة القلق لأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها قد يواجهون المشتبه بهم والجناة دون إجراء تقييم مسبق ولأن مشاركة الدوائر البلدية المعنية بحماية حقوق الطفل والأطباء النفسيين في هذه الجلسات غير كافية وغير فعالة.

- ٥٣ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، من خلال الأحكام واللوائح القانونية المناسبة، تقديم الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية إلى جميع الأطفال ضحايا الجريمة وأو الشهدوا عليها وأن تراعي بالكامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

#### **طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**

- ٥٤ توصي اللجنة الدولة الطرف، في سبيل موافقة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بأن تصدق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

#### **باء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية**

- ٥٥ توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع مجلس أوروبا لتنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، المعتمدة من قبل الدولة الطرف أو من قبل غيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على السواء.

## كاف - المتابعة والنشر

٥٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسند جميع الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة، والبرلمان، والوزارات المختصة، والمحكمة العليا، والسلطات المحلية، من أجل النظر فيها على التحول الواجب واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٥٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع باللغة الليتوانية وغيرها من اللغات المستخدمة في البلاد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع وردودها الخطية والتوصيات المتصلة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عن طريق الإنترن特 لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها ورصدها.

## لام - التقرير القادم

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات عينها المعتمدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (Corr.1 CRC/C/58/Rev.2) وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير التي تُعد في المستقبل ينبغي أن تتمثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وفي حال تجاوز التقرير المقدم العدد الأقصى المحدد للصفحات، سيطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وربما إعادة تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض استعراضه من قبل الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة إذا تعذر على الدولة الطرف إعادة النظر فيه وتقديمه مرة ثانية.

٥٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً لمطالبات الوثيقة الأساسية الواردة في الفصل الأول من المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6).